

مجلس المناقصات

قرار

رقم ٢٠١٠ / ٢٠

بتحديد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات

ورسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات

استنادا إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦/٢٠٠٨ ،

وإلى القرار رقم ٩٨/٢ بتحديد ثمن بعض المستندات ورسوم تصنيف وتسجيل الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات ،

وإلى موافقة وزارة المالية رقم : مالية - ت ٣١٣٨ / د ٣/٦ / م ٢٠١٠ / ٤ / ٤ م ب تاريخ ١٤٣١ هـ
الموافق ٢٠١٠ / ٣ / ٢٠ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

المادة الأولى : يحدد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات وفقا للجدول الآتي :

م	نوع المناقصة	ثمن النسخة
١	المناقصات الداخلية في حدود مبلغ (٢٥٠,٠٠) ريال عماني .	(٥٠,٠٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٢٥) ريالاً عمانياً وحد أقصى (١٠٠) ريال عماني .
٢	المناقصات التي تطرح عن طريق المجلس .	(٥٠,٠٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (١٥٠) ريالاً عمانياً وحد أقصى (٣٠٠) ريال عماني .

ثمن النسخة	نوع المناقصة	م
(١٧٥) ريالاً عمانيًا .	مناقصات التوريدات المختلفة وطباعة الكتب ومناقصات تقديم خدمات التغذية والنظافة التي تطرح عن طريق المجلس .	٣
(٢٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٣٠٠) ريال عماني وحد أقصى (١٥٠٠) ريال عماني .	مناقصات الخدمات الاستشارية للشركات والمؤسسات العالمية .	٤
(٢٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (١٠٠) ريال عماني وحد أقصى (٤٠٠) ريال عماني .	مناقصات الخدمات الاستشارية لشركات ومؤسسات الفئة الأولى / محلية والتي تطرح عن طريق المجلس .	٥
(٢٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٥٠) ريالاً عمانيًا وحد أقصى (١٥٠) ريالاً عمانيًا .	مناقصات الخدمات الاستشارية لشركات ومؤسسات الفئة الثانية والثالثة / محلية والتي تطرح عن طريق المجلس .	٦

المادة الثانية : تحصل رسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات على النحو الآتي :

الشركات والمؤسسات العالية والممتازة .	١	(٣٠٠) ريال عماني في السنة .
الشركات والمؤسسات الوطنية الأخرى .	٢	(١٠٠) ريال عماني في السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الأولى .
الشركات والمؤسسات أو الفئة الثانية .	٣	(٧٥) ريالاً عمانياً في السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الثانية .
الشركات والمؤسسات أو الفئة الرابعة .	٤	(٥٠) ريالاً عمانياً في السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الثالثة والدرجة الرابعة .

المادة الثالثة : يلغى القرار رقم ٩٨/٢ المشار إليه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ رجب ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٣ يونيو ٢٠١٠ م

الدكتور عايي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس محافظي البنك المركزي العماني

رئيس مجلس المناقصات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٤)

الصادرة في ٣/٧/٢٠١٠ م